الأمم المتحدة

A/HRC/49/84

الجمعية العامة

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/46، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته التاسعة والأربعين.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدّمُ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/46، الذي طلب المجلس في الفقرة 1 منه إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما قرار مجلس الأمن 497(1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرارٌ لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً.

2- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة 11 من قراره 24/46، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، ويقدم تقريراً عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين. وإضافة إلى ذلك، قرَّر المجلس في الفقرة 12 من القرار نفسه مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والأربعين.

ثانياً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 24/46

3- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مذكرة شفوية، نيابة عن الأمين العام، إلى حكومة إسرائيل أشارت ضمنها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 24/46 وطلبت فيها معلومات عن أي خطوات اتُّخذت أو يُعتزم اتخاذها بشأن تنفيذ القرار المذكور. وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم تكن المفوضية قد تلقت أي ردّ.

4- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وجهت المفوضية مذكرة شفوية، نيابة عن الأمين العام، إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف لتوجيه انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 24/46، وطلبت إليها معلومات عن أي خطوات اتُخذت أو يُعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. واستجابت لهذا الطلب البعثات الدائمة لكل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعراق، وكوبا، والكويت، وكينيا، ومصر، لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

5- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجَّهة من المفوضية، نيابة عن الأمين العام، إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وجهت المفوضية انتباه هذه الكيانات إلى هذا القرار.

6- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 31 آب/أغسطس 2021 تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 24/46، موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، سلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على السياسة المنهجية لإسرائيل، الرامية إلى تغيير الطابع الديمغرافي للجولان السوري المحتل، وذلك بمنع السوريين الذين غادروا الجولان السوري المحتل للعمل أو للدراسة في الخارج من العودة إلى ديارهم.

7- وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء أيضاً على حالة شخص أبعدته السلطات الإسرائيلية عند الحدود في أيار/مايو 2021. وأُفيد بأن السلطات ادعت أن الشخص غاب لفترة طويلة جداً. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن حوادث مماثلة حرمت مواطنين سوريين في الجولان السوري المحتل من حقهم في العودة إلى ديارهم، وقطعت سبل لمّ شملهم مع أسرهم في الجولان السوري المحتل. وأحالت

الجمهورية العربية السورية، طي مذكرتها الشفوية، أسماء أفراد منعتهم السلطات الإسرائيلية أيضاً من العودة إلى الجولان السوري المحتل.

8- وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأن مجلس حقوق الإنسان أعرب في قراره 24/46 عن استيائه بشأن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ودعا إسرائيل إلى الكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووجهت الجمهورية العربية السورية انتباه المفوضية إلى الحادث، وأعربت عن أملها في شجب هذه المسألة والإبلاغ عنها كانتهاك صارخ للحقوق الأساسية للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. وناشدت الجمهورية العربية السورية المفوضية، وفقاً لولايتها وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، الضغط على إسرائيل لمنح السكان العرب السوريين حق الدخول إلى الجولان السوري المحتل، ووقف الممارسات غير المشروعة التي تنتهك التزامات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

9- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، رداً على مذكرة شفوية من المفوضية مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، شددت الجمهورية العربية السورية على أن إسرائيل قد اتبعت، منذ عام 1967، ممارسات منهجية انتهكت حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات مستمرة لقرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 237(1967) و242(1967) و497(1981)، وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الجمهورية العربية السورية أن أعمال إسرائيل تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنص على حماية المدنيين في أوقات الحرب، وللبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

10- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن هذه الانتهاكات مستمرة في ظل إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق الاعتراف بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل، ولاحظت أيضاً أن الإدارة الحالية للولايات المتحدة لم تتراجع عن ذلك الإعلان. وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً أن ذلك الإعلان انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وأحكامه، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي اعتبر ضمنه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرارٌ لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الإعلان انتهاك كذلك لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالجولان السوري المحتل.

11- وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز جدّدت، في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة باكو المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2019، موقفها المبدئي بشأن الجولان السوري المحتل وحماية حقوق المواطنين السوريين. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن حركة عدم الانحياز أدانت أيضاً اعتراف الإدارة السابقة للولايات المتحدة بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤولياتهما في هذا السياق.

12- وذكّرت الجمهورية العربية السورية ببيان منظمة التعاون الإسلامي المؤرخ 26 آذار/مارس 2019، الذي أدانت المنظمة ضمنه اعتراف الرئيس السابق للولايات المتحدة بـ "سيادة إسرائيل" على

الجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا الصدد. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن منظمة التعاون الإسلامي أكدت في بيانها أن إعلان الولايات المتحدة لا يغير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لأن هذه الأرض تُعتبر أرضاً محتلة. وذكَّرت الجمهورية العربية السورية بأن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي حثت دول العالم على احترام القرارات المعترف بها دولياً بشأن الجولان السوري المحتل، وعلى عدم الاعتراف بأي تدبير يتعارض مع تلك القرارات.

13- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن مذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[1] قد ذكّرت بأن الأمين العام واصل، مرة أخرى، تأكيد صلاحية قرار مجلس الأمن 497(1981). وخلص التقرير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي المطول للأرض الفلسطينية والجولان السوري المحتل لا يزال له تأثير ضار على الظروف المعيشية للسكان الفلسطينيين والسوريين، وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي المحتلة. ولوحظ أيضاً أن الأثر السلبي للاحتلال والسياسات والممارسات الإسرائيلية أثرٌ متعدد المستويات، وأن الانعكاسات المتراكمة لذلك تؤثر على مستقبل السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال.

14- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالوصف الوارد في التقرير المذكور أعلاه لاستمرار السياسات التمييزية في عدة مجالات، بما في ذلك إمكانية الحصول على الأراضي والمياه، ولاحظت أن هذه السياسات تفيد المستوطنين الإسرائيليين الذين يتمتعون بالفعل بحوافز مثل الإعانات الضريبية. وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على الوصف الوارد في التقرير لسياسات تقييد البناء وتقسيم المناطق، التي أحدثت ضغوطاً على البنى التحتية الموجودة وأفضت إلى الاكتظاظ. وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالوصف الوارد في التقرير لممارسات تمييزية عند تسجيل الأراضي، بما في ذلك اشتراط جديد للحصول على وثائق بعينها لإثبات ملكية الأراضي. وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن التقرير يشير إلى وجود شواغل جدية نشأت بشأن مشروع جديد للعنفات الريحية تُنفذه شركة إسرائيلية للطاقة في أراض زراعية في ثلاث قرى عربية سورية (انظر الفقرات 16-23 أدناه).

15- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل، في سعيها إلى إضفاء الشرعية على الاحتلال وفرض قوانينها في الجولان السوري المحتل، عملت بعدوانية على فرض قرارها غير القانوني بإجراء انتخابات للمجالس المحلية في الجولان السوري المحتل في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل رفضوا رفضاً قاطعاً تلك الانتخابات، وقاطعوا عملية الترشيح والانتخابات ذاتها، على الرغم من احتجاز وقمع السلطات الإسرائيلية أعداداً كبيرة منهم.

16- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها إزاء استمرار إسرائيل في اتخاذ إجراءات لمنع السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل من الاتصال بأقاربهم في وطنهم الأم.

17- ووصفت الجمهورية العربية السورية حادثاً يُزعم أن القوات الإسرائيلية أطلقت خلاله النار على مدحت الصالح وأردته قتيلاً في عين التينة، وهي قرية في الجمهورية العربية السورية قرب بلدة مجدل شمس في الجولان السوري المحتل، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ووُصف السيد الصالح بأنه كان ناشطاً في مجال الدفاع عن حقوق السوريين في الجولان السوري المحتل. وكانت إسرائيل قد اعتقلته لأول مرة في عام 1983، ثم اعتقلته مرة أخرى في عام 1985، ووضعته بعد ذلك رهن الاحتجاز لمدة 12

(1) A/76/94-E/2021/73.

عاماً. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أنه أنشأ لجنة لدعم السجناء والمحتجزين في عام 1997، ثم انتُخب عضواً في مجلس الشعب السوري في عام 1998، وترأس فيما بعد مكتب شؤون الجولان السوري التابع لحكومة الجمهورية العربية السورية. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن السيد الصالح وثَّق انتهاكات ارتكبتها إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن الحادث يثبت أن إسرائيل تواصل تجاهلها لقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

18- وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على عدد من السياسات التي اعتمدتها إسرائيل والتي تهدف إلى تكريس احتلالها للجولان السوري المحتل، بسبل منها بناء وتوسيع المستوطنات ومصادرة الأراضي الزراعية.

19- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن شواغلها بشأن منح إسرائيل ترخيصاً لإحدى شركات القطاع الخاص لإنشاء ما بين 45 و52 عنفة ريحية لتوليد الطاقة في الجولان السوري المحتل، وذلك في سياق سياسات ترمي إلى الاستيلاء على الأراضي وإنشاء حالة من شأنها إطالة أمد احتلالها. ونظراً لخطورة المشروع، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى عدة حقائق تحيط بهذه المسألة، على النحو المبيّن في الفقرات التالية.

20- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن العنفات ستبنى على مساحة 000 6 دونم من الأراضي الزراعية التي يملكها السكان العرب السوريون، وهي أراض تمثل أكثر من خمس الأراضي الزراعية المتبقية التي يمكن للسكان العرب السوريين الوصول إليها في الأراضي المحتلة، على الرغم من احتجاجاتهم على المشروع. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن المشروع سيحد من توسع القرى العربية السورية، حيث يعيش السكان بالفعل في ظروف من الازدحام والاكتظاظ، وسيُلحق ضرراً بالغاً بصحة السكان والبيئة على السواء في المنطقة. وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها بوجه خاص إزاء الأضرار التي لحقت سبل بعيش السكان العرب السوريين، ولاحظت أن الزراعة هي مصدر الرزق الرئيسي للسكان العرب السوريين في المنطقة.

21- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الأضرار التي سببها المشروع تجاوزت المنطقة التي ستبنى فيها العنفات، لأن ثمة حاجة إلى أراض إضافية لتشييد البنى التحتية المتصلة بالمشروع. ووفقاً للجمهورية العربية السورية، بنت شركة الكهرباء الإسرائيلية مثلاً خطاً كهربائياً عالي التوتر، وستبني محطة لتوليد الطاقة على أرض إضافية لإنتاج الطاقة الكهربائية من مشروع العنفات الريحية، ولربطها بالمحطة الجديدة لتوليد الطاقة في مستوطنة قصرين الإسرائيلية.

22- ووصفت الجمهورية العربية السورية حادثاً دخل خلاله ممثلون عن الشركة المنفذة لمشروع العنفات الريحية الأراضي الزراعية للسكان العرب السوريين برفقة أعداد كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية. وأفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية أغلقت على الفور الطرق المؤدية إلى أراضي ما يقرب من ألف مزارع سوري من أجل السماح للشركة بمواصلة استعداداتها لتنفيذ المشروع. ووردت أنباء عن أن مئات من السكان العرب السوريين تجمعوا للاحتجاج على المشروع.

23- ووصفت الجمهورية العربية السورية كيف أعلن السكان العرب السوريون، رداً على قرار البدء في مشروع العنفات الريحية، إضراباً عاماً ذهبوا خلاله إلى الأرض التي ستُبنى العنفات عليها، وواجهوا السلطات الإسرائيلية في محاولة لمنعها من تنفيذ المشروع على حساب ممتلكاتهم الخاصة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن قوات الأمن الإسرائيلية ردت على المتظاهرين بالقمع والتخويف، حيث أصيب واحتجز 25 متظاهراً، أُطلعت المفوضية على أسمائهم.

24- وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل[2] عن قلقها إزاء تقارير أفادت بأن إسرائيل منحت تراخيص لشركات إسرائيلية وأخرى متعددة الجنسيات بشأن مشاريع لاستخراج النفط والغاز وتوليد الطاقة المتجددة في الجولان السوري المحتل دون استشارة المجتمعات المتضررة، بينما منعت السوريين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية أو التحكم فيها أو تنميتها. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة أعربت عن قلقها البالغ إزاء آثار ذلك المشروع على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل[3].

25- ووصفت الجمهورية العربية السورية كيف سعت إسرائيل، من خلال فرض قيود على البناء ومصادرة الأراضي والتخويف، إلى تعزيز ضمِّها غير الشرعي للأرض المحتلة وتغيير طابعها، بما في ذلك بدفع السكان العرب السوريين إلى التخلي عن أراضيهم، وهو ما سبَّب أضراراً لا يمكن جبرها. ووصفت الجمهورية العربية السورية الممارسات الإسرائيلية، مثل القيود المفروضة على البناء ومصادرة الأراضي والتخويف، بأنها تنتهك مبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بواجبات السلطة القائمة بالاحتلال بعدم استغلال الأراضي الخاضعة للاحتلال لمصلحتها الخاصة، على نحو يضر بمصالح السكان المحتلين، لا سيما إذا كان الضرر متواصلاً ولا يمكن جبره. وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن هذه الأعمال تشكل انتهاكاً لمئات قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، التي أكدت فيها هذه الهيئات عدم مشروعية الاحتلال، وطالبت بإنهائه وبوقف فوري لسياسات وممارسات الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك الجولان السوري المحتل.

26- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الزراعة هي ركيزة مشروع الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل، ولاحظت أيضاً أن إسرائيل واصلت تنفيذ الخطة المتعددة السنوات التي سبق أن وافقت عليها لتطوير ودعم الزراعة في المستوطنات الإسرائيلية الحالية في الجولان السوري المحتل، مما يشجع المستوطنين الإسرائيليين الشباب على العمل في القطاع الزراعي. وقد نُفذ هذا المشروع بتقديم إعانات ومساعدات للمستوطنين في ميداني الزراعة وتربية الدواجن، عن طريق ما وصفته الجمهورية العربية السورية بسياسات عنصرية وتمييزية ترمي إلى إقامة واقع زراعي يدعم المستوطنين الإسرائيليين على حساب السكان العرب السوريين الذين تعتمد سبل عيشهم الرئيسية على الزراعة.

27- وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل أعلنت في نيسان/أبريل 2019 عن خطط لتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك بناء 30 000 وحدة سكنية، وبناء مدن جديدة، ونقل 250 000 مستوطن إسرائيلي إلى الجولان السوري المحتل. ووصفت الجمهورية العربية السورية هذا الإجراء بأنه يرمي إلى تغيير التكوين الديمغرافي للمنطقة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل أطلقت في حزيران/يونيه 2019 مشروعاً جديداً للاستيطان يحمل اسم الرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن إسرائيل بدأت في التحضير لاستقبال المستوطنين الإسرائيليين في تلك المستوطنة الجديدة التي بُنيت على أرض قرية القنبعة السورية. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن لجنة التخطيط التابعة لحكومة إسرائيل أعلنت عن وصول منازل مؤقتة لاستيعاب 20 أسرة من المستوطنين قُبلت طلباتها من أصل 3 000 أسرة يُزعم أنها طلبت الانتقال إلى المستوطنة في

(2) E/C.12/ISR/CO/4.

(3) A/75/199، الفقرة 72.

السنوات المقبلة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المستوطنين سيحصلون على أراض لبناء منازل دائمة في المستوطنة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية كذلك أن لجنة التخطيط مُنِحت التصاريح اللازمة في عام 2021 لبناء فندق يضم 200 غرفة وثلاثة مجمعات سكنية سياحية بجوار اثنتين من أكبر المحميات الطبيعية في الجولان السوري المحتل. ووفقاً لما ذكرت الجمهورية العربية السورية، تمَّت الموافقة أيضاً على بناء منتجع يغطي مساحة تناهز 200 دونم في مستوطنة قصرين.

28- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن خطط التوسع هذه تتماشى بشكل وثيق مع سياسات إسرائيل، بما في ذلك منع حصول السكان العرب السوريين على سبل عيشهم، ومصادرة الأراضي، وحظر البناء والتنمية في القرى العربية السورية، ومنع النمو الطبيعي، واقتلاع السكان العرب السوريين من قراهم. وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً كذلك بسياسات أخرى تلحق الضرر بالسكان العرب السوريين، بما في ذلك نهب الموارد الطبيعية، وتدمير البيئة، وفرض قيود على حركة السكان العرب السوريين بهدف تقييد وصولهم إلى أراضيهم، التي ستُصادر لاحقاً لتهيئة ظروف جغرافية وديمغرافية تخدم سياسات الاستيطان الإسرائيلية.

29- وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن السلطات الإسرائيلية تواصل الضغط على أصحاب الأراضي العرب السوريين لقبول وثائق الملكية التي يصدرها ما يسمى "مكتب مسح الأراضي الإسرائيلي" بدلاً من وثائق الملكية المسجلة في الجمهورية العربية السورية. وأكدت أن إسرائيل طالبت السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، لا سيما سكان قرية عين قنية والمنطقة الصناعية التابعة لأراضي قرية مجدل شمس، بتسليم وثائق ملكية الأراضي التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن السلطات الإسرائيلية هددت بمصادرة الأرض ومنحها للمستوطنين الإسرائيليين إذا لم يقبل أصحاب الأراضي العرب السوريون وثائق الملكية الإسرائيلية.

30- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها بشأن القيود المفروضة على البناء، لا سيما في قرية مجدل شمس المحتلة، وأكدت كذلك أن الأزمة الحضرية تفاقمت، خاصة بعد أن صادرت إسرائيل أكثر من 000 80 دونم من الأراضي، تمتد من شمال مجدل شمس إلى قرية عين قنية في إطار مشروع محمية حرمون. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل لا تزال ترفض توسيع الخريطة الهيكلية لقرية مجدل شمس، وهو توسيع من شأنه أن يخفف من حدة الأزمة الحضرية الناجمة عن البنى التحتية المتهالكة والاكتظاظ في القرية.

31- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها كذلك إزاء توسيع نطاق المشاريع الاستيطانية التي أعلن عنها المجلس الإقليمي للمستوطنات الإسرائيلية في نشرته الأسبوعية، وأشارت إلى زيادة عدد المستوطنين وارتفاع وتيرة إيوائهم. وإضافة إلى ذلك، وجَّهت الجمهورية العربية السورية انتباه المفوضية إلى أن أعمال البناء مستمرة لتشييد مرافق الخدمات في مستوطنات أخرى. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن عدد المستوطنين في مستوطنة قصرين زاد بعدد 000 2 مستوطن جديد منذ عام 2019، وذلك وفقاً لدائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية.

32- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل عقدت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 مؤتمر التنمية الإقليمية الاستراتيجية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل بشأن موضوع "تحديات الصهيونية في الجولان خلال الألفية الثانية". ولاحظت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن عدداً من الشركات والمؤسسات العاملة في مشاريع الاستيطان في الجولان السوري المحتل شاركت في المؤتمر. ومن بين الأهداف التي أفيد بأنها نوقشت هدف التوسع الحضري والديمغرافي للمشاريع الاستيطانية في الجولان السوري المحتل، بهدف الوصول إلى نصف مليون مستوطن بحلول عام 2048.

33- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد مجدداً في قراره 4/2021 أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من بنى تحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن استمرار إنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل يبلغان حد نقل إسرائيل لسكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو إجراء يحظره القانون الدولي.

34- ووصفت الجمهورية العربية السورية كيف استولت إسرائيل على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، ولاحظت استمرار استغلال تلك الموارد لصالح إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية، واضطلاع الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات بدور أساسي في هذا الصدد. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن استغلال إسرائيل للأراضي المحتلة، لا سيما الأراضي الزراعية، تزامن مع سرقة المياه واستغلالها. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل استخدمت أساليب عديدة لمصادرة الموارد الطبيعية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق السكان العرب السوريين، منها ما يلي:

(أ) نزع ملكية أراضي السكان العرب السوريين الذين شُرِّدوا، وهي أراض أُعلنت آنذاك أراض حكومية بحجة عدم وجود أصحابها، ومصادرة أراضي المشاع، مثلما حدث في قرية مسعدة؛

(ب) نزع ملكية أراض قريبة من خط وقف إطلاق النار لزرع ألغام أرضية فيها؛

(ج) مصادرة أراض لأغراض عسكرية، منها إنشاء معسكرات ومنشآت عسكرية، إضافة إلى تعبيد الطرق لتلك الأغراض، بما في ذلك في مناطق بعيدة عن خط وقف إطلاق النار؛

(د) نزع ملكية أراض لبناء مستوطنات ومرافق زراعية وصناعية؛

(هـ) تسييج مناطق يُزعم أن مساحتها تبلغ حوالي 000 100 دونم بذريعة وضعها تحت تصرف الهيئة الإسرائيلية للأماكن الطبيعية والحدائق؛

(و) نزع ملكية أراض بشكل غير مباشر من خلال عملية "مشكنتا"، التي تنطوي على منح قرض زراعي مقابل رهن عقار لدى أحد المصارف الإسرائيلية ومصادرة العقار في حال لم يُسدَّد القرض بالكامل في غضون فترة زمنية محددة.

35- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى نزع ملكية عشرات الآلاف من الدونمات من أراضي قرية جباتا الخشب السورية في الآونة الأخيرة، وهي قرية تقع ضمن المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام 1974، بهدف بناء خنادق قرب الأراضي السورية. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأنه نتيجة لذلك أصبح من المستحيل الوصول إلى عشرات الآلاف من الدونمات من أراضي هذه القرية.

36- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى ما وصفته سرقة وبيعاً لمياه الشرب، وأشارت إلى أن السكان العرب السوريين غالباً ما تتاح لهم إمكانية الوصول إلى مصادر المياه غير الصالحة للشرب فقط، ويُمنعون من حفر الآبار وتخزين مياه الري، ويحصلون على كميات من المياه أقل مما يُمنح للمستوطنين وبأسعار أعلى. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل أنشأت العديد من خزانات المياه في الجولان السوري المحتل بهدف جمع مياه يُحرم السكان العرب السوريون منها. ووفقاً للجمهورية العربية السورية، تخضع الأراضي التي يملكها السكان العرب السوريون لحصص مقننة من المياه بكميات صغيرة وغير كافية، بمعدل 200 كوب للفدان الواحد، بسعر 0,90 دولار للكوب الواحد، في حين يخزن المستوطنون أكثر من 33 مليون متر مكعب من المياه في خزانات ومستجمعات المياه في الجولان المحتل للشرب والري مجاناً.

37- ووصفت الجمهورية العربية السورية معاناة العمال العرب السوريين في الجولان السوري المحتل جراء الممارسات التعسفية والتمييزية، التي تؤثر بشدة على ظروف عملهم، لا سيما في القطاع الزراعي فيما يتعلق بملكية المياه وتسويق المحاصيل وقدرتهم على التنافس في السوق بسبب المعاملة التفضيلية والمزايا الممنوحة للمستوطنين في تلك المناطق. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن السكان العرب السوريين يُستغَلون في الكثير من الأحيان في قطاعات الأشغال الشاقة والأجور المنخفضة، وأن معدل البطالة بينهم يتراوح بين 60 و80 في المائة.

38- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها إزاء فرض إسرائيل لرسوم وضرائب، لا سيما على العمال العرب السوريين، وعلى العاملين في المجال الزراعي بشكل خاص، بما في ذلك ما يلي: ضرائب مختلفة على إنتاج العمل اليومي أو العادي تتراوح بين 15 و35 في المائة؛ وضريبة الدخل بنسبة 25 في المائة، مما يرفع الضريبة العامة إلى 60 في المائة من الأجور؛ وضرائب على ثلاجات تخزين التفاح بمعدل 30 في المائة، وتخضع هذه الضرائب للزيادة. وإضافة إلى ذلك، رفضت سلطات الاحتلال دفع تكاليف العلاج في المستشفى للعمال العرب السوريين الذين تعرضوا لإصابات دائمة أو جزئية أثناء فترة العمل، لأن قانون التعويضات لا يشملهم، واتخذت تدابير لإجبارهم على الانضمام إلى النقابات الإسرائيلية.

39- وقالت الجمهورية العربية السورية إن تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، الصادر في أيار/مايو 2021، قد أشار إلى أن هذه الممارسات التمييزية، بما فيها تلك المتعلقة بالحصول على المياه والأراضي، لا تزال مشكلة قائمة. وأكد التقرير أن العمال السوريين أكثر عرضة للاستغلال في مكان العمل. وشدد على أن العمال السوريين عرضة للاستغلال في مكان العمل.

40- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن السكان العرب السوريين ما فتئوا يعانون من نقص عدد الأطباء، والعيادات الطبية المتخصصة، والمراكز الصحية والمستشفيات ومراكز الإسعافات الأولية، وأنهم يتكبدون تكاليف باهظة للعلاج في مدن مثل الناصرة وصفد والقدس في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل وضعت عقبات أمام فتح مختبرات وعيادات متخصصة جديدة، الأمر الذي يجبر السكان العرب السوريين على طلب العلاج في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن إسرائيل تستمر في فرض ضرائب على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك ضريبة صندوق الخدمات الصحية، وضريبة خدمات المستشفيات والمراكز والخدمات الطبية غير المتاحة في قرى الجولان السوري المحتل. وأفادت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل استخدمت رفض سكان الجولان السوري المحتل الحصول على الجنسية الإسرائيلية ذريعةً لحرمانهم من الحصول على الخدمات الصحية.

41- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن جمعية الصحة العالمية تعتمد سنوياً قراراً يدعو منظمة الصحة العالمية إلى دعم السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل من خلال مدهم بمساعدتها التقنية في مجال الرعاية الصحية. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن السياسات التي تنفذها إسرائيل تحول دون وصول أفرقة منظمة الصحة العالمية إلى الجولان السوري المحتل لإجراء تقييمات ميدانية للوضع الصحي هناك، وتمنعها بذلك من أداء هذا الشق من ولاية المنظمة.

42- وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل فرضت، في خطوة وصفت بأنها محاولة لطمس الثقافة العربية، المناهج الدراسية الإسرائيلية في مدارس الجولان السوري المحتل، وأن العبرية هي لغة التدريس بدلاً من العربية. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن هذه السياسات تقوض حقوق الطلاب العرب السوريين، وترمي إلى قطع أي صلة لهم بثقافتهم العربية وبدينهم، وإضعاف هويتهم في نهاية المطاف. ووصفت الجمهورية العربية السورية كيف عمدت إسرائيل إلى تعيين مدرسين غير مؤهلين، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن الطلاب العرب السوريين مُنعوا أيضاً من إكمال تعليمهم الجامعي، بما في

ذلك في الجامعات السورية، بسبب القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، بما فيها تلك التي تمنعهم من السفر. وبالنسبة للطلاب الذين درسوا في الخارج، مثل أوروبا، فقد أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل ضغطت عليهم لقبول الجنسية الإسرائيلية عند عودتهم لقضاء عطلاتهم، بذريعة أنهم قد لا يتمكنون من العودة إلى أوروبا لمواصلة دراستهم.

43- وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً أن ما وُصف بأنه سياسات وممارسات إسرائيل الاستعمارية يشكل انتهاكات صريحة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. وتشمل الانتهاكات حقوقاً بعينها منها الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في السكن اللائق، والحق في الملكية، والحق في حرية التنقل، والحق في حفظ التراث الثقافي والتاريخي، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في الغذاء. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن ما وُصِف بأنه ممارسات تمييزية تنتهجها إسرائيل وقيود مفروضة على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل يشكل خطراً شديداً على وجود هؤلاء السكان ونموهم ونمائهم في المستقبل.

44- ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى كسر حاجز الصمت إزاء ممارسات إسرائيل وانتهاكاتها المنتظمة التي ترمي إلى إدامة احتلال الجولان السوري، بما في ذلك بتغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي والثقافي والأمني والسياسي للجولان السوري المحتل.

45- وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً موقفها الثابت والرافض لمحاولات إسرائيل ومؤيديها إضفاء الشرعية على احتلال الجولان السوري. وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً موقفها الثابت من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقانون الدولي، لا سيما انتهاك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات مجلس الأمن دون أي رادع.

46- وجدّدت الجمهورية العربية السورية دعوتها إلى الأمم المتحدة والدول التي تسعى إلى تعزيز القانون الدولي من أجل الضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها الجولان السوري، وعدم الاعتراف بأي وضع قانوني ينشأ عن الإجراءات الإسرائيلية. وشددت الجمهورية العربية السورية بصفة خاصة على ضرورة الامتناع عن مساعدة إسرائيل في أي نشاط، لا سيما في مجال الأعمال التجارية والسياحة، من شأنه أن يُديم احتلال الجولان السوري، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان لسكانها العرب السوريين، مع الإشارة بالأخص إلى تأييد مواصلة بناء المستوطنات الجديدة والموجودة وتوسيعها. ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى رصد الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة للقانون الدولي، وإلزام إسرائيل بوقف ممارساتها الاستيطانية غير الشرعية والتدابير القمعية التي تستهدف السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

47- ودعت الجمهورية العربية السورية الأمين العام والمفوضية إلى إنشاء قاعدة بيانات لجميع الأعمال التجارية والمؤسسات التجارية التي شاركت في أنشطة قد تكون يسرت بشكل مباشر أو غير مباشر عملية بناء ونمو المستوطنات في الجولان السوري المحتل، أو ساهمت فيها أو استفادت منها، في انتهاك للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار 497(1981)، وتقديم تقرير في هذا الصدد. ووجهت الجمهورية العربية السورية الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، الذي دعت ضمنه اللجنةُ الخاصة المجتمعَ الدولي إلى حث المفوضية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تحديث سنوي لقاعدة بيانات المؤسسات التجارية المشارِكة في الأنشطة الاستيطانية

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإتاحتها للجمهور، على النحو الذي كلَّفها به مجلس حقوق الإنسان في قراره 36/31[4].

48- وطالبت الجمهورية العربية السورية بالسماح للسكان العرب السوريين في الجولان بزيارة وطنهم الأم، وذلك بفتح معبر القنيطرة.

49- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2021 من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف موجهة إلى المفوضية، لاحظت كوبا أن المجتمع الدولي أعرب مجدداً عن قلقه إزاء معاناة السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل بسبب الانتهاكات الإسرائيلية المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان منذ عام 1967، وطالبت كذلك بإنهاء احتلال هذا الإقليم.

50- وأكدت كوبا أن من غير المقبول أن يستمر الاحتلال العسكري الإسرائيلي للجولان السوري منذ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981، على الرغم من أن المجتمع الدولي طالب باستمرار بأن تتوقف إسرائيل عن فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان بحكم الأمر الواقع، ولاحظت أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة إجراء غير مقبول بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

51- وأشارت كوبا إلى أنها ترى أنه ينبغي الإقرار بأن جميع الإجراءات أو التدابير أو الأحكام التشريعية أو الإدارية التي اعتمدتها إسرائيل، أو التي قد تعتمدها، والرامية إلى تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل وطابعه المادي وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي، إضافة إلى التدابير الرامية إلى تطبيق ولاية إسرائيل وإدارتها في الأرض المحتلة بصورة غير قانونية، لاغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني.

52- وأعربت كوبا عن رفضها للممارسات والتصرفات الرامية إلى سيطرة إسرائيل على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل والاستيلاء عليها، في انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان العرب السوريين على مواردهم الطبيعية في الجولان السوري المحتل.

53- وأكدت كوبا أنه يجب على إسرائيل وقف الممارسات التي تخالف تمتع السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الإحجام عن استخدام أي تدابير قمعية. ولاحظت كوبا أن الاحتلال الأجنبي، وسياسات التوسع والعدوان، والتمييز العنصري، وإنشاء المستوطنات، وفرض الأمر الواقع، وضم الأراضي بالقوة، كما حدث في الجولان السوري المحتل، ممارساتٌ تنتهك الصكوك والقواعد الدولية وتؤثر سلباً على حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان.

54- وأشارت كوبا إلى أنه يجب على إسرائيل الانسحاب فوراً من جميع أراضي الجولان السوري المحتل إلى خطوط 4 حزيران/يونيه 1967، امتثالاً لقراري مجلس الأمن 242(1967) و338(1973)، ويجب أن تتخلى عن عزمها ضم الجولان، الذي ي هو أرض تخضع لسيادة الجمهورية العربية السورية. وشددت كوبا على أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان عائقاً أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

55- وأدانت كوبا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأعربت مجدداً عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسات. وأعربت مجدداً أيضاً عن قلقها إزاء الأوضاع اللاإنسانية التي تسود السجون الإسرائيلية، وأشارت إلى أن ذلك أفضى إلى تدهور صحة المحتجزين وعرَّض حياتهم للخطر في بعض الحالات.

(4) A/76/360، الفقرة 68(ز).

56- وأعربت كوبا عن إدانتها الشديدة لإعلان حكومة الولايات المتحدة الاعتراف بأن الجولان السوري المحتل أراض إسرائيلية. وارتأت أن ذلك يشكل انتهاكاً جسيماً وصارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، لا سيما القرار 497(1981). ولاحظت أن هذا الاعتراف ينتهك المصالح المشروعة للشعب السوري والأمتين العربية والإسلامية، وتترتب عليه عواقب وخيمة على الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط، وتصاعد للتوتر في المنطقة. وحثت كوبا مجلس الأمن على الوفاء بمسؤوليته بموجب الميثاق، في مجال صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ القرارات اللازمة.

57- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، أكد العراق موقفه الرافض لمبدأ نزع ملكية الأراضي قسراً، وأكد أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بهوية الجولان السوري المحتل، وأدان احتلال إسرائيل غير المشروع لهذه الأرض. وشدد العراق على ضرورة احترام أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي تؤكد ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالجولان السوري المحتل.

58- وأكد العراق رفضه لحملات الاستيطان الإسرائيلية ومشاريع الاستثمار في الجولان السوري المحتل، وللسياسات الرامية إلى تشديد الظروف الاقتصادية للسكان المحليين. وأكد العراق أيضاً حق المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، ولاحظ لا مشروعية أي تدابير تتخذها إسرائيل بهدف فرض قوانينها وأنظمتها على الأراضي التي تحتلها، بما فيها الجولان السوري. ورفض العراق رفضاً قاطعاً إجراء السلطات الإسرائيلية انتخابات محلية في الجولان السوري المحتل، وشدد على ضرورة التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

59- وأعرب العراق عن قلقه إزاء استنتاجات وردت في تقارير للأمم المتحدة تشير إلى مدى المعاناة التي يعيشها السكان العرب السوريون في الجولان السوري المحتل، ودعا الأمم المتحدة إلى ممارسة دورها لوضع حد لهذه المعاناة وللاحتلال غير المشروع.

60- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، أفادت الكويت بأنها تود مرة أخرى تأكيد عدة نقاط أساسية، بما في ذلك ضرورة إنهاء احتلال الجولان السوري وعدم الاعتراف بأي وضع ينجم عن انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة. ودعت الكويت الأمين العام والمفوضية إلى إعداد قاعدة بيانات تضم جميع المؤسسات والشركات التجارية المشارِكة في أنشطة لها تأثير مباشر أو غير مباشر على بناء أو نمو المستوطنات في الجولان السوري المحتل. ودعت إلى السماح للسوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أقاربهم في الوطن السوري الأم عبر معبر القنيطرة. ودعت الكويت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى رصد الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي من جانب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والإبلاغ عن تلك الانتهاكات، وإلزام السلطة القائمة بالاحتلال بوضع حد لسياساتها الاستيطانية غير المشروعة وتدابيرها القمعية والتمييزية المفروضة على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

61- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، أشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية، وأن استمرار الاحتلال أفضى إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان للسكان العرب السوريين الذين يعيشون في هذه الأرض المحتلة. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن إسرائيل، على الرغم من إدانة مجلس حقوق الإنسان لها مراراً، تواصل قمعها السكان العرب السوريين في هذه الأرض وتقييد

تنقلاتهم ببناء مستوطنات غير مشروعة، وفرض قوانينها وأنظمتها على السكان المحليين، واستغلال الموارد الطبيعية للأرض المحتلة، وهي إجراءات تعرض للخطر سبل عيش من يعيشون في هذه الأرض.

62- وأوضحت جمهورية إيران الإسلامية أنها اتخذت التدابير التالية تنفيذاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 24/46:

(أ) إدانة التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتوسيع نطاق ولايتها وقوانينها لتشمل الجولان السوري المحتل؛

(ب) إدانة المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والتدابير التي أجبرت السكان المحليين على مغادرة ديارهم في إطار سياسة ترمي إلى تغيير الطابع الديمغرافي للإقليم؛

(ج) دعم حق جميع اللاجئين في الجولان السوري المحتل في العودة إلى وطنهم؛

(د) إدانة إسرائيل لفرض جنسيتها على المواطنين السوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل؛

(هـ) رفض أي موقف تتبناه الدول أو المنظمات التي تعترف بـ "السيادة الإسرائيلية" على الجولان السوري المحتل؛

(و) إدانة قرار الرئيس السابق للولايات المتحدة الاعتراف بالجولان السوري المحتل أرضاً إسرائيلية؛

(ز) التشديد على ضرورة الحفاظ على الطابع المدني للجولان السوري المحتل، وحظر أي نشاط عسكري إسرائيلي فيه؛

(ح) تأكيد ضرورة تحديد إطار زمني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وخطوات عملية نحو ذلك؛

(ط) الدعوة إلى تعيين ممثل خاص لمعالجة حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك صحة السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل وتعليمهم ورفاههم؛

(ي) الدعوة إلى منع إسرائيل من إنشاء أي مرفق من شأنه أن ينقب عن النفط والغاز في الجولان السوري المحتل؛

(ك) الدعوة إلى منع أي عدوان عسكري جوي أو بحري أو بري على الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من أراضي الجولان السوري المحتل.

63- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية موقفها الثابت المؤيد لعودة مرتفعات الجولان إلى الجمهورية العربية السورية، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى شجب أي سياسة تجيز استمرار الاحتلال وتفضي إلى استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق في تقرير المصير، والصحة، والصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة، والسكن، وحرية التجمع، وحرية التعبير.

64- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، أعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، ولاحظت أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وشددت على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو ستتخذها، مثل القرار غير المشروع المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981، الرامي إلى تغيير الوضع القانوني والمادي والديمغرافي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، إضافة إلى التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق ولايتها وإدارتها على هذه الأرض، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني.

65- وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعمها وتضامنها الثابتين مع حكومة الجمهورية العربية السورية ومع مطالبتها العادلة باستعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل وحقها في ذلك. وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مجدداً أن السياسات والممارسات الاستعمارية لإسرائيل فيما يتعلق بالاحتلال تشكلان انتهاكات واضحة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل.

66- ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل إلى امتثال جميع قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما قرار مجلس الأمن 497(1981)، والانسحاب من الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967. وطالبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع المادي للجولان السوري المحتل وتركيبته الديمغرافية، وهيكله المؤسسي، ووضعه القانوني، وحثت إسرائيل على وقف جميع التدابير والإجراءات غير المشروعة، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967. ودعت إسرائيل إلى السماح للسوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أقاربهم في الوطن الأم سوريا.

67- ودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمين العام والمفوضية إلى مواصلة رصد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وإلزامها بوضع حد لسياساتها الاستيطانية غير المشروعة والتدابير القمعية والتمييزية التي تفرضها على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل.

68- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، أعربت مصر عن قلقها العميق إزاء استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية، لا سيما القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وأكدت مصر مجدداً عدم مشروعية وعدم شرعية جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل منذ بداية الاحتلال في 5 حزيران/يونيه 1967. وأفادت مصر بأن هذا التأكيد يتوافق مع قرار مجلس الأمن 497(1981)، الذي قرر ضمنه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل إجراء لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني، ويتوافق أيضاً مع قرارات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان.

69- وأكدت مصر انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعاميْ 1899 و1907 على الجولان السوري المحتل. وشددت مصر على أن المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في الجولان السوري المحتل يشكلان انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، وأكدت ضرورة الضغط على السلطة القائمة بالاحتلال لوقف أنشطتها الاستيطانية، وما يصاحبها من خطط إنشاء بنى تحتية في الجولان السوري المحتل. وشددت مصر كذلك على مسؤولية الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة عن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق السكان العرب السوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل.

70- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من البعثة الدائمة لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية، أفادت كينيا بأنها لم تعترف بأي من التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من قرار مجلس حقوق الإنسان 24/46.